

دفع المدين المتضامن وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني دراسة مقارنة مع القانون المدني القطري

أ.د. عبدالرحمن أحمد جمعة

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق - الجامعة الاردنية

الملخص:

يقصد بالتضامن بين المدينين، أن يتعدد المدينون بالتزام واحد قابل للإنقسام بطبيعته يكون كل منهم بناء على اتفاق خاص أو لنص في القانون ملزماً بأداء كل الدين عند المطالبة، أي أنه يحق للدائن مطالبة المدينين جميعاً أو أياً منهم بتنفيذ كامل الالتزام، وليس بوسع المدين المطالب التمسك بالتنفيذ الجزئي بما يعادل حصته، لهذا أقر القانون المدني الأردني والقطري أن وفاء أحد المدينين الدين للدائن يبرئ ذمته و ذمة باقي المدينين. ويختلف القانون المدني الأردني شأنه في ذلك شأن القانون المدني القطري والمصري والسوري والعراقي في تحديده لمصادر التضامن بين المدينين عن قانون الالتزامات والعقود المغربي وقانون الموجبات والعقود اللبناني اللذان أضافا مصادر أخرى عما ورد في القوانين المذكورة. وينشأ عن التضامن بين المدينين تعدد الروابط بين الدائن وبين المدينين، ذلك أنه يرتبط معهم جميعاً برابطة التضامن، علاوة على ارتباطه مع كل واحد منهم برابطة خاصة تختلف عن رابطة مع غيره من المدينين. وتطبيقاً لتعدد الروابط أجاز المشرع للمدين أن يتمسك بأوجه الدفع الخاصة به، ولا يستطيع غيره من المدينين التمسك بها. وأجاز المشرع لأي مدين أن يتمسك بأوجه الدفع المشتركة بين المدينين. ويثير المقتضى القانوني المتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده والذي تعرض له المشرع بالنص إشكالات عديدة، دفعتنا الى بحثه متمنين عليه بالنتيجة التدخل لتعديل المقتضيات القانونية التي أشرنا لها في هذا البحث.

المقدمة:

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تنشأ رابطة الإلتزام بين دائن واحد ومدين واحد، ويقع أن يتعدد أشخاص هذه الرابطة سواء من جانب الدائن أو من جانب المدين أو من الجانبين معاً، وإذا ورد التعدد على طرفي الإلتزام كان له صور ثلاث:

الصورة الأولى- تعدد أحد طرفي الإلتزام أو كلاهما من غير أن تربط بين أطرافه رابطة خاصة، كأن يتعدد الدائنون في مواجهة مدين واحد، وتكون حصة كل دائن محددة مقدما، فعندئذ لكل دائن أن يطالب المدين في حدود حصته من الدين، وفي حالة قبضها يختص بها وحده، كأن يشتري أحمد ساعة مملوكة لمحمد وزيد، فعندئذ لا يستطيع أحد البائعين مطالبة أحمد إلا بنصف ثمن المبيع.

الصورة الثانية- تعدد المدينين في مواجهة دائن واحد، ففي هذه الحالة لا يستطيع الدائن أن يطالب أي مدين إلا في حدود حصته من الدين، كأن يشتري محمد وعبد الرحمن سيارة من زيد بقيمة 25000 دينار، فعندئذ لا يستطيع البائع مطالبة أي واحد من المشتريين إلا في حدود حصته من المبيع، ذلك أن عقد البيع لم يقضي بتضامنها في دفع ثمن السيارة.

الصورة الثالثة- تعدد أحد طرفي الإلتزام أو كلاهما مع وجود ربط تضامن بين الدائنين أو المدينين، كأن يتعدد الدائنون المتضامنون في مواجهة مدين واحد، فعندئذ للدائنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين، وقد يتعدد المدينون المتضامنون أمام دائن واحد، ففي هذه الحالة للدائن مطالبة أي واحد منهم بكل الدين. ويقال عن الحالة الأولى أننا بصدد تضامن بين الدائنين (التضامن الإيجابي)، ويطلق على الحالة الثانية أننا بصدد تضامن بين المدينين (التضامن السلبي).

وتجدر الإشارة أن التصرف لا يقبل التجزئة إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته التجزئة، أو إذا تبين من الغرض الذي هدف إليه المتعاقدون أن الإلتزام لا يجوز تجزئة تنفيذه. ويسمى الإلتزام في هذه الحالة وفقاً للمادة 441 من القانون المدني الأردني

«عدم قابلية التصرف للتجزئة»، وأما في القانون المدني القطري ووفقا للمادة 321 فيسمى «بالالتزام غير القابل للانقسام». ويعرف التضامن في نظر الفقهاء⁽¹⁾ بأنه: «وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو انقسام الالتزام في حالة تعدد المدينين». والتضامن بنوعيه لا ينشأ إلا بنص القانون أو الإتفاق وفقا للمادتين 421، 426 من القانون المدني الأردني، والمادة 302 من القانون المدني القطري. ويجوز للدائن وفقا لأحكام القانون أن يعود بجميع الدين على المدينين المتضامنين منفردين أو مجتمعين، على أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه مع المدين الذي اختاره في المطالبة القضائية، ذلك أن كل مدين متضامن تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن غيره من المدينين المتضامنين، أي بعبارة أخرى تتعدد الروابط القانونية في علاقة الدائن مع المدينين المتضامنين بقدر عددهم، فقد يكون بعضها موصوفا وبعضها الآخر بسيطا، وقد يختلف الوصف الذي يلحق إحدى هذه الروابط عن الوصف الذي يلحق غيرها، فبعضها قد تعلق على شرط واقف، وأخرى قد تقترن بأجل واقف، وثالثة تكون منجزة، لهذا يجب على الدائن مراعاة علاقته بالمدين الذي اختاره عند المطالبة، فهو لا يستطيع مثلا أن يطالب المدين المعلق دينه على شرط واقف قبل تحققه، ولا مطالبة المدين الذي لم يحل أجل دينه، ذلك أن للمدعى عليه قانونا أن يدفع دعوى المدعى بأنها سابقة لأوانها في الحالتين، علاوة على تمسكه بأوجه الدفع المشتركة بينه وبين غيره من المدينين سندا لأحكام المادة (2/428) من القانون المدني الأردني والمادة 307 / 2 من القانون المدني القطري.

يتضح مما تقدم أن البحث الذي نحن بصددته يهدف الى دراسة أنواع الدفع التي يجوز للمدين المتضامن التمسك فيها بمواجهة الدائن. ويناقش البحث إمكانية التمسك بالدفع المشتركة والدفع الخاصة وكذلك الدفع الخاصة بالمدينين المتضامنين الاخرين.

ويأخذ الباحث على الموقف القانوني الذي تبناه المشرع في الدولتين في تحديده للدفع التي يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك فيها بمواجهة الدائن، وهو

(1) راجع أنور سلطان، أحكام الإلتزام الموجز في النظرية العامة للإلتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، فقرة (240)، ص (260)، جلال العدوي، أحكام الإلتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، فقرة(351)، ص 259.

ما سنسلط الأضواء عليها أثناء البحث، ونتمنى على المشرع الأردني والقطري الأخذ بهذه التعديلات عند إعادة صياغة أحكام القانون المدني في الدولتين.

منهجية البحث:

سننولى دراسة هذا الموضوع من خلال منهج تحليلي مقارنة: فهو تحليلي، ذلك أن الباحث سيعتمد إلى تحليل نصوص القانون وبيان مختلف الآراء الفقهية والأحكام القضائية، التي حاولت أن تبين مفهوم المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع، وأما أنه منهج مقارنة، ذلك أن الباحث لم يحصر بحثه على ماورد في القانونين، وإنما مد نظره إلى الموقف القانوني لهذا الموضوع في دول أخرى.

خطة البحث:

التضامن بين المدينين في القانون المدني الأردني والقطري لايقوم إلا بنص في القانون أو باتفاق المتعاقدين. ويرى الباحث أن الموضوع الذي نحن بصدده يرتبط ارتباطاً بمصادر هذا التضامن، والذي قد ينشأ عن مصادر أخرى تختلف عما حدده المشرع في الدولتين، لهذا ارتأى الباحث تسليط الأضواء على مصادر التضامن بين المدينين، ثم تحديد الدفع التي يسمح فيها للمدين المتضامن أن يتمسك فيها بمواجهة الدائن، والتي تنقسم إلى دفع شخصية ودفع مشتركة، وعليه تتوزع خطتنا في هذا البحث على مدخل تمهيدي، ومبحثين اثنين:

المدخل التمهيدي - مصادر التضامن بين المدينين.

المبحث الأول - دفع المدين المتضامن الشخصية.

المبحث الثاني - الدفع المشتركة.

الخاتمة وخصت إلى ما أفرزه البحث من توصيات تمنى فيها الباحث على المشرع الأردني والقطري الأخذ بها عند إعادة النظر في صياغة القانون المدني.

المدخل التمهيدي مصادر التضامن بين المدينين

يشكل القانون والعقد مصدر للتضامن بين المدينين في نطاق القانون المدني الأردني والقطري والمصري والسوري والعراقي. ويضيف قانون الالتزامات والعقود المغربي وقانون الموجبات والعقود اللبناني، لتلك المصادر الإرادة المنفردة والنتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة. وعليه يتوزع بحثنا في المدخل التمهيدي على أربعة فروع.

الفرع الأول القانون

نصت المادة 426 من القانون المدني الأردني على أنه: «لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق أو بنص في القانون»⁽²⁾. لقد تدخل المشرع في قيام التضامن بين المدينين عند صياغة القانون المدني والقانون التجاري وقانون الشركات: فالنسبة للقانون المدني الأردني نجد أنه تضمن الأحكام الآتية: نصت المادة 788 على أنه: «إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذه المقاول تحت اشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عمّا يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدها من مبان أو أقاماه من منشآت، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول». ونصت المادة 265 على أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو التضامن والتكافل فيما بينهم». ونصت المادة 976 «تستلزم الكفالة بنص القانون أو بقضاء المحكمة عند اطلاقها تضامناً الكفلاء».

(2) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 302 التي نصت على أن: «التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون، وذلك مع مراعاة قواعد التجارة»، والقانون المدني المصري في المادة 279 والتي نصت على أن: «التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفرض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون» والمادة 341 من القانون المدني الكويتي، والمادة 320 من القانون المدني العراقي. ونص الفصل 164 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن: «التضامن بين المدينين لا يفرض ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة». راجع ما قرره محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 3046 / 2012 - هيئة عامة - تاريخ 2012/11/29 عدالة، وتمييز 325 / 2012 هيئة عامة - 24 / 5 / 2012، عدالة، وتمييز رقم 66 / 85، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، وتمييز رقم 67 / 368، المنشور في مجلة نقابة المحامين على الصفحة 248، وهو ما أخذت به محكمة التمييز القطرية في الطعن 175 سنة 2012، جلسة 27 / 11 / 2012، قاعدة 65 ص 422، المكتب الفني، محكمة التمييز السنة الثامنة، وطعن 129 لسنة 2009، جلسة 21 / 1 / 2010، قاعدة 10، ص 71 مرجع سابق سنة 6.

وبالنسبة لقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، فقد أخذ بالتضامن في المادة 1/163 التي نصت على أنه: «يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون»، والمادة 1/181 التي نصت على أنه: «لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهره وساحبه وغيرهم من الملتزمين به»، والمادة 260 التي نصت على أنه: «لحامل الشيك الرجوع على المظهرين، والساحب وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته...». وهو ما أخذ به القانون المدني القطري في المادة 319 /1، وأخذ به كذلك قانون التجارة القطري بالتضامن أيضاً، فمثلاً نصت المادة 74 على أن: «الملتزمين معا بدين تجاري، يسألون على وجه التضامن، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك». ونصت المادة 76 على أنه: «في الكفالة التجارية، يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم، ومتضامنين مع المدين، ومطالبة الدائن لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الآخرين».

وبالنسبة لقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 97، فقد نصت المادة 41 على أنه: «تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء... الشركاء المتضامنون وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة»⁽³⁾.

الفرع الثاني

العقد

يصلح أن يرد الاتفاق على التضامن في صلب العقد أو في اتفاق لاحق، وسواء ورد في العقد الأصلي أو في اتفاق لاحق⁽⁴⁾، فيجب أن يكون واضحاً، فإذا باع شخص سيارته إلى ثلاثة اشخاص وسكت الاتفاق عن تحديد حصة كل واحد منهم، فعندئذ

(3) وأخذ قانون الشركات القطري في معرض التعرض لشركة التضامن في المادة 29 بأن: «لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك فيها في أمواله الخاصة. ويكون جميع الشركاء متضامنين نحو دائني الشركة». «راجع محكمة التمييز الأردنية بهذا الاتجاه في القضية رقم 72/108، مجلة نقابة المحامين، ص 689، وتمييز قطري 25، سنة 2006، 6/6/2006، ق 25 ص 126.

(4) استناداً لأحكام المادة (426) من القانون المدني الأردني والمادة 279 من القانون المدني المصري، والمادة (341) من القانون المدني الكويتي. راجع قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 1203/1993، تاريخ 3/3/1994، عدالة، وتمييز رقم 68/124 مجلة المحامين، ص 440، وتمييز قطري، طعن 77، سنة 200، جلسة 4/11/2008، قاعدة 66، ص 395، سنة 4 وتمييز قطري، طعن 157، 150، سنة 2011، جلسة 13/12/2011، قاعدة 70، ص 493. مرجع سابق سنة 7، وطعن 164 جلسة 28/12/2010، قاعدة 87، ص 591.

يعد هذا المال مشاعاً بينهم بالتساوي، ولكل منهم الثلث، على أن يدفع حصته من الدين، وأما إذا أراد البائع أن يكون متضامنين وجب عليه أن يشترط التضامن بينهم وأن يوافقوا عليه، أما إذا لم يرد بشأنه اتفاق صريح، فعندئذ يسأل كل واحد منهم في حدود حصته من الدين. والجدير بالذكر أن من يدعي التضامن عليه اثباته، وأما في حالة الشك فيفسر عدم وجوده، استناداً للمادة 1/240 من القانون المدني الأردني، والمادة 1/170 من القانون المدني القطري، حيث تطابقت صياغة أحكام القاعدتين، وذلك عندما نصت على أنه: «يفسر الشك في مصلحة المدين»، ومن ثم يقع على القاضي عند إصدار حكمه بالتضامن أن يحدد مصدره، وأما إذا سكت عن ذلك، وقضى بوجوده فعندئذ نعتقد أن على محكمة التمييز نقض حكمه.

الفرع الثالث الإرادة المنفردة

ينشأ التضامن بين المدينين عن الإرادة المنفردة⁽⁵⁾ كأن يعلن عدة أشخاص من خلال إحدى الصحف أنهم ملزمون بالتضامن لمن يعثر على شيء ضائع، أو لمن يقوم بعمل معين. فالنسبة للوعد الصادر عن عدة أشخاص على وجه التضامن بمنح جائزة لمن يعثر على شيء ضائع، كأن تدخل ساعة ثمينة في ملكية بين زيد وعادل ومحمد، فإذا فقدت من يد زيد، فأعلن هؤلاء جميعاً عبر التلفاز بأنهم ملزمون بالتضامن بمنح جائزة مالية مقدارها 1000 دينار لمن يعثر على هذه الساعة المفقودة. وأما بالنسبة للوعد الصادر عن عدة أشخاص بالتضامن على منح جائزة لمن يقوم بعمل معين، كأن يعلن ثلاثة مزارعين في إحدى الصحف المحلية أو عبر التلفاز بأنهم ملزمون بالتضامن بمنح جائزة مالية مقدارها تسعة آلاف دينار لمن يقدم لهم أفضل بحث علمي يوفر لهم الحصول على وفرة منتوج زراعي، فالواعد هنا يجني فائدة مقابل الجائزة التي يقدمها، ففي المثال الأول يسترد أصحاب الساعة الشيء المفقود منهم، وفي المثال

(5) راجع شرح الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي. ج 1 مصادر الالتزام. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1968، فقرة 246-261 ص 310-325، محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ج 1 مصادر الالتزام منشورات جامعة دمشق، 1976، فقرة (610-617)، ص (430-438)، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، فقرة (906-915)، ص (1282-1305).

الثاني يتمكن أصحاب المزرعة من الحصول على وفرة إنتاجهم الزراعي بفعل البحث العلمي الذي تقدم به الباحث.

أجاز قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 174 إمكانية نشوء التضامن بين المدينين من خلال الإرادة المنفردة، على خلاف أحكام المادة 426 من القانون المدني الأردني والمادة 302 من القانون القطري، فقد سكت المشرع في هاتين الدولتين عن هذا المصدر باعتباره سبب النشوء التضامن عنه. ونحن نرى الأخذ به عند إعادة صياغة أحكام القانون المدني الأردني والقطري باعتباره مصدراً من مصادر التضامن. ونعتقد أن الإرادة المنفردة تعد مصدراً من مصادر التضامن بين المدينين في نطاق هذين القانونين بالرغم من عدم التعرض لها صراحة في المواد القانونية المتعلقة بالتضامن. ونحن نعتمد في هذا الرأي على أن مصادر الحقوق الشخصية «أو الالتزامات»، تنشأ عن العقد أو الإرادة المنفردة. ويؤيد هذا الرأي ما نصت عليه المادة 251 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أنه: «إذا قضى القانون بنشوء الالتزام أو بتعديله أو بانقضائه بمقتضى التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة، سرى على هذا التصرف ما يسري على العقد بوجه عام من أحكام القانون، إلا ما كان منها متعارضاً مع قيام التصرف على الإرادة المنفردة»⁽⁶⁾.

يلاحظ من خلال هذه القاعدة القانونية أن نشوء التضامن بين المدينين يتفق في نظرنا مع القواعد العامة، ومن ثم يصح أن ينشأ التضامن عن هذا المصدر في القانونين.

الفرع الرابع

طبيعة المعاملة

يقول الدكتور مأمون الكزبري⁽⁷⁾ إن التضامن بين المدينين قد ينشأ عن النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة، كأن يلتزم مهندسان يعملان في مكتب واحد بتنظيم مخطط بناء وتقديمه لمالك أرض، أو التزام عدة أشخاص بتسليم شيء معين بذاته لشخص آخر، أو التزام طبيبين جراحين بإجراء عملية جراحية لمريض، أو التزام عدة ناقلين بإيصال بضاعة إلى شخص معين في مكان محدد، فإذا تلفت البضاعة أو ضاعت أو تأخرت عن الوصول، فعندئذ تقع المسؤولية التضامنية على الناقلين

(6) وهذا ما أخذت به المادة 192 / 2 من القانون المدني القطري.

(7) راجع، نظرية الالتزامات، ج 1 فقرة 125 ص 135.

جميعاً، وأيضاً إذا التزمت فرقة موسيقية أو مسرحية بإحياء حفلة في ميعاد ومكان معين، فإذا أخلت هذه الفرقة الفنية بتنفيذ الالتزام، فعندئذ يسأل أعضاء هذه الفرقة وبالتضامن في مواجهة الدائنين.

يتضح مما سبق بيانه أن التضامن يقوم بين المدينين بعيداً عن نص القانون أو الاتفاق، وإنما كنتيجة طبيعية للمعاملة التي استوجبت قيامه بينهم.

ويرى الدكتور مأمون الكزبري⁽⁸⁾ «أن المشرع المغربي أحسن صنعا عندما قرر أن النتيجة الحتمية للمعاملة تعد مصدراً للتضامن ولم ينتبه المشرع المصري والسوري إلى هذه المصادر».

والسؤال الذي يطرح نفسه في ميدان هذا البحث ما هي الدفوع التي يسمح للمدين المتضامن أن يتمسك بها في مواجهة الدائن؟ تجيب على هذا السؤال أحكام المادة (2/428) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «لكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة أو المشتركة بين المدينين فحسب»⁽⁹⁾. حددت هذه المادة القانونية الدفوع التي يجوز فيها للمدين المتضامن أن يتمسك بها في مواجهة الدائن، فحصرتها بالدفوع الشخصية بالمدين وحده، والدفوع المشتركة بين المدينين المتضامين جميعاً، وعليه تتوزع دراستنا في هذا البحث على مبحثين اثنين، خصصت الأول لبحث الدفوع الشخصية، وأما الثاني فعالجت فيه الدفوع المشتركة.

(8) راجع، نظرية الالتزامات، ج2، فقرة 125 ص 135. ونحن نرى أن على القاضي تحديد السند القانوني الذي اعتمده في وجود التضامن بين المدينين، ومن ثم يعد القرار الصادر عنه خاضعاً لرقابة محكمة التمييز، ذلك أن العمل الذي قام به القاضي في هذا المجال يعد عملاً قانونياً، ومن ثم يخضع لرقابة محكمة التمييز، آخذين بعين الاعتبار أن التضامن يعد استثناء من القاعدة العامة التي تفترض عدم وجوده، وأن الاستثناء يقضي بوجوده، لهذا لا يجوز التوسع في تفسير المقتضى القانوني ولا القياس على أحكامه. ويؤيد قولنا ما أخذت به محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم 175 لسنة 2012، جلسة 27/11/2012، قاعدة 65، ص 422، مرجع سابق سنة 8. وطعنان 144، 154 لسنة 2011، جلسة 22/11/2011، قاعدة 63، ص 449، مرجع سنة 7.

(9) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 307 / 2 التي نصت: «ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بنفسه وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً». وقانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 168، لكل مدين مضامن أن يتمسك بالدفوع الشخصية المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه»، والقانون المدني المصري في المادة (2/285) «لا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً»، والقانون المدني الكويتي في المادة 346 / 2 وتطابق صياغتها القانون المددني المصري.

المبحث الأول الدفع الشخصية

يستطيع الدائن أن يطالب المدينين المتضامين منفردين أو مجتمعين، ولا يستطيع المدين الذي يطالبه الدائن بالدين كاملاً أن يقتصر على دفع حصته، وإنما عليه دفع الدين بكامله للدائن، وعندئذ تبرأ ذمته وضم باقي المدينين سندا لأحكام المادة 427 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «إذا أوفى أحد المدينين المتضامين الدين بتمامه بريء الآخرون»⁽¹⁰⁾، ويبقى المدينون المتضامنون وبالرغم من وحدة محل الدين مرتبطين مع الدائن بروابط متعددة تختلف أحداها عن الأخرى، ذلك أن كل مدين يرتبط بالدائن بالإضافة إلى رابطة التضامن التي تربطه مع باقي المدينين بروابطه الخاصة التي قد تختلف عن الروابط التي تربط بغيره من المدينين المتضامين به، ولما كانت الروابط التي تربط المدينين المتضامين بالدائن متعددة ذلك أن بعضها قد يكون بسيطاً، وبعضها الآخر قد يكون موصوفاً، ومن ثم يجب على الدائن عند مطالبته أحد المدينين المتضامين بالدين مراعاة هذه الأوصاف باعتبار أنه لا يستطيع مطالبة المدين الذي علق دينه على شرط واقف قبل التحقق الشرط، ولا مطالبة المدين الذي أضيف دينه إلى أجل قبل حلول الأجل. ويترتب على تعدد الروابط أن أحد المدينين المتضامين قد يكون له دفع خاص به لا يستطيع غيره من المدينين التمسك بها، وسأسلط الأضواء على بعض هذه الدفع على النحو الآتي:

أولاً- لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفع الخاصة به، فإذا كانت إرادته يوم التزامه قد شابها عيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه مثلاً، أو أنه التزم وهو ناقص الأهلية فله التمسك بالعيب الذي شاب إرادته أو بنقص أهليته إذا ما طالبه الدائن بتنفيذ التزامه، استناداً لأحكام المادة (2/428) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «لكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالفداء بأوجه الاعتراض الخاصة به»⁽¹¹⁾.

(10) وأخذ بذات الاتجاه المادة 308 من القانون المدني القطري في المادة 308 التي نصت على أنه: «يترتب على وفاء أحد المدينين المتضامين الدين عيناً أو بمقابل براءة ذمته وبراءة ذمة باقي المدينين».

(11) وأخذ بأحكام هذه القاعدة القانونيه أيضاً القانون المدني القطري في المادة 307 / 2، والقانون المدني المصري في المادة 258 / 2، وقانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 168. راجع عبد الرحمن جمعة الحلالشة، المختصر في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي - أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، ط1، الأردن، 2010، ص 224 223-، الكزبري، نظرية الالتزامات ج2 فقرة 132 ص 160).

ثانياً- وإذا كان التزام المدين المتضامن معلقاً على تحقق شرط، أو مضافاً لأجل، وطالبه الدائن بتنفيذ التزامه قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل جاز له دفع هذه المطالبة، استناداً لحكم المادة (1/428) من القانون المدني الأردني، التي نصت على أن: «للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعيًا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر بالدين»⁽¹²⁾.

ثالثاً- ويملك المدين المتضامن الذي تعاقد تحت سبب غير مشروع أن يدفع دعوى الدائن ببطلان العقد.

رابعاً- وفي نطاق العقود الملزمة للجانبين، يستطيع المدين المتضامن الذي يطالبه الدائن بتنفيذ التزامه في حين أنه ممتنع عن تنفيذ التزامه، أن يدفع دعوى الدائن بالدفع بعدم التنفيذ أو المطالبة بفسخ العقد.

خامساً- وقد تنقضى رابطة الالتزام بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين دون غيره من المدينين. وسأسلط الأضواء على بيان كل سبب منها على النحو الآتي:

المقاصة:

نصت المادة 430 من القانون المدني الأردني بأنه: «إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بطريقة المقاصة... فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين». ونصت المادة 2/428 من ذات القانون على أنه: «لكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به...»، وتطبيقاً لأحكام القانون نجد أنه إذا قام التضامن بين المدينين زيد وعمر في دين مقداره خمسة آلاف دينار لصالح الدائن سعد، فإذا ترتب للمدين زيد دين على الدائن بذات المبلغ، فعندئذ إذا طالب الدائن المدين زيد، جاز للمدعى أن يدفع مطالبة الدائن بالمقاصة بكامل الدين، وفي هذه الحالة عاد المدين زيد على المدين عمر بمقدار حصته من الدين تطبيقاً لأحكام المادة 439 من القانون المدني الأردني⁽¹³⁾.

(12) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 307 / 2، والقانون المدني المصري في المادة 258/1، وقانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 167. راجع الكزبري نظرية الالتزامات، ج2 فقرة 132 ص 160. الحلالشة، أحكام الالتزام، ص 223 224، سلطان أحكام الالتزام فقرة 265، ص 278.

(13) وهو ما أخذ به القانون المدني القطري في المادة 319 / 1.

ويثور السؤال عن الحكم الواجب الاتباع في حالة أن طالب الدائن المدين عمربكامل الدين، هل يسمع دفع المدعى عليه بالمقاصة التي تحققت شروطها بين الدائن والمدين زيد؟

تختلف موقف التشريعات في اجابتها على هذا السؤال، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

الموقف الأول، وذهب إليه القانون المدني العراقي الذي نص في المادة 321 على أنه: «ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بمدين آخر إلا بقدر نصيب هذا المدين إذا كان قد انقضى بوجه من الوجوه، ولكن يجوز أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المشتركة بين المدينين جميعاً». تبين هذه المادة القانونية أنه يسمع دفع المدين عمر في الحالة التي نحن بصدها بإجراء المقاصة في حدود حصة المدين زيد من الدين وبحدود 2500 دينار.

الموقف الثاني، ويتمثل بالقانون المدني القطري⁽¹⁴⁾ حيث نصت المادة 307/2 على أنه: «ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء، أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بنفسه وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً». وأما المادة 310 فنصت على أنه: «لا يجوز للمدين المتضامن أن يحتج بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين الآخر». وتطبيقاً لذلك يسمع دفع المدين عمر بإجراء المقاصة في حدود حصة المدين زيد بواقع 2500 دينار.

الموقف الثالث، وتبناه مثلاً قانون الموجبات والعقود اللبناني عندما نص في المادة 27 على أنه: «إذا وجد التضامن بين المديونين أمكن كل منهم أن يبريء ذمة الآخرين جميعاً... بإجراء المقاصة على دين له في ذمة الدائن مقابل مجموع الدين». وتطبيقاً لذلك يسمع دفع المدين زيد في الحالة التي نحن بصدها بإجراء المقاصة في كامل الدين، ومن ثم يعود المدين زيد على المدين عمر بحدود 2500 دينار.

الموقف الرابع، ويتمثل بقانون الالتزامات والعقود المغربي الذي سكت في باب التضامن بين المدينين عن وضع حكم يتعلق بالمقاصة، ومن ثم نعتقد أنه لا يجوز

(14) وسلك القانون المدني المصري ذات الاتجاه في المادتين 285،287. والقانون المدني الكويتي في المادة 349،349. راجع الحلالشة، مرجع سابق، ص 228، جابر المبوب، النظرية العامة للالتزام، ج 2 ط 2015، ص 256-257.

للمدين عمر أن يتمسك بالمقاصة حتى في حدود حصة المدين المتضامن زيد، وسندنا في هذا القول ما تضمنه الفصل (168) الذي نص على أن: «لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفع المشتركة بين المدينين المتضامنين جميعاً، ولا يسوغ أن يتمسك بالدفع الشخصية المحضة المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه».

الموقف الخامس، ويتمثل بالقانون المدني الأردني، الذي نصت المادة 2/428 منه على أنه: «ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به، أو المشتركة بين المدينين جميعاً»، والمادة 430 التي نصت على أنه: «إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بطريقة المقاصة... فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين».

نعتقد أن الحكم الوارد في المادة 2/428 من القانون المدني الأردني لا يجيب دفع المدين المتضامن عمر بأن يتمسك بالمقاصة في مواجهة الدائن حتى ولو بقدر حصة زيد، على أن ما ورد في المادة 430 تمكن المدين المتضامن المدعى عليه من التمسك بانقضاء حصة المدين المتضامن الآخر عن طريق المقاصة القانونية دون حاجة لأي اتفاق بين الدائن والمدين. ونحن نتمنى على المشرع دفعا لأي خلاف فقهي أو اضطراب قضائي تعديل أحكام المادة 2/428 من القانون المدني الأردني والمادة 2/307 من القانون المدني القطري لتصاغ على النحو الآتي: «لا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بمدين آخر إلا بقدر نصيب هذا المدين إذا كان قد انقضى بوجه من الوجوه ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المشتركة بين المدينين جميعاً»، ونرى إضافة أحكام المادة الآتية إلى الصياغة القانونية في نطاق القانون المدني الأردني عند تعديله "لا يجوز للمدين المتضامن أن يحتج بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين الآخر».

اتحاد الذمة:

نصت المادة 430 من القانون المدني الأردني على أنه: «إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بطريقة... أو اتحاد الذمتين... فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي

المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين»⁽¹⁵⁾. ويحدث أن يموت الدائن ويرثه أحد المدينين المتضامنين، أو أن يموت أحد المدينين ويرثه الدائن، فعندئذ تتحد ذمة الدائن بذمة هذا المدين ويسقط من الدين بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته بذمة الدائن. فإذا مات الدائن وورثه أحد المدينين المتضامنين، فإن هذا المدين يصبح هو الدائن، ومن ثم إذا طالب أحد المدينين بالدين فإن هذا المدين لا يستطيع الاحتجاج باتحاد ذمة المدين الذي ورث الدائن بكل الدين، وإنما يحتج باتحادها في حدود حصة المدين الوارث الذي أصبح دائناً. وإذا مات أحد المدينين وورثه الدائن اصطدمنا بقاعدة «لا تركة إلا بعد سداد الدين»، فإذا كان المدين الذي ورثه الدائن موسراً فإن تركته تلزم بحصته في الدين، أي أن للدائن الذي ورث المدين الرجوع على باقي المدينين بعد خصم حصة المدين الذي ورثه. فإذا كان المدينون بالتضامن ثلاثة أشخاص والدين ثلاث آلاف دينار، فعندئذ للدائن الوارث الرجوع على المدينين الآخرين بألفي دينار، أما إذا مات المدين المتضامن معسراً فإن للدائن الرجوع على المدينين بالتضامن بجميع الدين البالغ ثلاث آلاف دينار. وتجدر الملاحظة أن القانون المدني الأردني سكت عن التعرض لهذا الحكم، إلا أن القواعد العامة تسمح بتطبيقه، وتجدر الإشارة أن المادتين 398-399 من القانون المدني القطري نظمتا اتحاد الذمة كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، إلا أنه سكت عن حكم هذه الحالة في باب التضامن بين المدينين، وهذا يدفعنا إلى القول بضرورة تعديل المادة 307 / 2، وأن يتعرض بالحكم لهذه الحالة في باب التضامن بين المدينين.

الإبراء:

تعرض القانون المدني الأردني إلى الإبراء وأثره على التضامن بين المدينين في المواد 430-433: «فبالنسبة للمادة 430 نصت على أنه: «إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بطريق... أو الإبراء... فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين المتضامنين إلا بقدر حصة هذا المدين». وبالنسبة للمادة 431 فنصت

(15) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني المصري في المادة 288 التي جاء فيها أنه: «إذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي المدينين، إلا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن»، وقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة 35 التي نصت على أن: «اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص الدائن وفي شخص أحد المدينين لا يسقط الموجب إلا فيما يختص بحصة هذا المدين»، وقانون الالتزامات والعقود المغربي الذي نص في الفصل 175 على أن: «اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين أحد مدينيه المتضامنين لا ينهي الالتزام إلا بالنسبة إلى حصة هذا المدين».

على أنه: «إذا لم يوافق الدائن على إبراء باقي المدينين المتضامنين من الدين فليس له أن يطالبهم بغير الباقي بعد حسم حصة المدين الذي أبراه، إلا إذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعندئذ يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه». وبالنسبة للمادة 432 فنصت على أنه: «إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين مالم يتفق على غير ذلك». وأما بالنسبة للمادة 433 فنصت على أنه: «إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين أو من التضامن فلباقي المدينين أن يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم، إلا إذا كان الدائن قد أبرأه من كل مسؤولية من الدين، فإن الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر».

يتبين من هذه المواد القانونية أن الدائن قد يبرئ أحد المدينين المتضامنين من التضامن أو من الدين: فإذا تم الإبراء من التضامن، فعندئذ لا يستطيع الدائن مطالبة هذا المدين إلا بمقدار حصته في الدين وأما باقي المدينين فيستطيع مطالبتهم بكل الدين مجتمعين أو منفردين مالم يتفق على خلاف ذلك. وأما إذا كان الإبراء من الدين فعندئذ يفرق في الحكم بين ما إذا وافق الدائن على إبراء باقي المدينين المتضامنين أم أنه احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين: فإذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من كل الدين، فعندئذ تبرئ ذمته، ولا يستطيع الرجوع عليه بشيء، وأما بالنسبة لباقي المدينين المتضامنين الذين احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين، فعندئذ جاز له الرجوع عليهم بكل الدين. وأما إذا لم يبد هذا التحفظ، فليس له مطالبتهم إلا بعد حسم حصة المدين المبرئ. ومن أوفى الدين كاملاً للدائن، فله الرجوع على المدين المبرئ في حدود حصته. وتجدر الإشارة إلى أن الإشكالية التي أشرنا لها في ميدان المقاصة قد تعترضنا في باب الإبراء وذلك في حالة رجوع الدائن على مدين غير الذي تم إبرائه ودون أن يحسم حصة المدين المبرئ من الدين تطبيقاً لحكم المادة (431). ويثور السؤال، هل يسمع دفع المدعى عليه بإبراء الدائن لحصة أحد المدينين المتضامنين، ومن ثم حسم حصته من المطالبة؟ تجيب على هذا السؤال أحكام المادة 2/428 من القانون المدني الأردني، والمادة 2/307 من القانون المدني القطري، وبموجب الصياغة الفنية التي أخذ بها المشرع في الدولتين، يتضح عدم إجابة دفعه، وهذا يدفعنا إلى القول بضرورة تعديل أحكامهما، مع مراعاة أن المادة 430 من القانون المدني الأردني واضحة الدلالة على أنه إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين بطريق الإبراء فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين إلا

بقدر حصة المدين المبرأ، وهو ما تؤكدُه المادة 431 من القانون المدني الأردني والمادة 311 من القانون المدني القطري⁽¹⁶⁾.

التقادم:

نصت المادة (434) من القانون المدني الأردني على أن: «1- عدم سماع الدعوى لمرور الزمن بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين لا يفيد باقي المدينين إلا بقدر حصة ذلك المدين. 2- وإذا انقطع مرور الزمان أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فليس للدائن أن يتمسك بذلك قبل الباقيين⁽¹⁷⁾». ونصت المادة (2/428) من القانون المدني الأردني أن: «لكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة أو المشتركة بين المدينين فحسب⁽¹⁸⁾». ويحدث أن تتقادم دعوى مطالبة الدائن بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين دون أن يكون هذا التقادم قد اكتمل سببه بالنسبة لباقي المدينين المتضامنين في فروض مختلفة، منها أن يكون الدائن قد قطع التقادم بالنسبة إلى هذا المدين فقط، ولم يقطعه بالنسبة للآخرين، ومنها أيضاً أن يكون الدين بالنسبة لأحد المدينين مؤجلاً وبالنسبة لآخر معلقاً على شرط، وبالنسبة للثالث منجزاً، فالتقادم لا يسري بالنسبة للأولين إلا بعد حلول الأجل أو تحقق الشرط. ويسري بالنسبة للثالث فوراً فيكتمل بالنسبة له قبل أن يكتمل بالنسبة للآخرين، ومن ثم إذا أقام الدائن دعواه ضد المدين الذي تقادمت دعواه فيسمع دفعه بتقادم تلك الدعوى، وأما إذا أقامها ضد مدين متضامن آخر لم يمنع الزمن من مطالبته، فعندئذ يثور

(16) وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني القطري قد أخذ في المادة 312 بذات الحكم الوارد في المادة 432 من القانون المدني الأردني، وأما المادة 311 فتتفق في الحكم مع المادة 431 من القانون الأردني، ونفس الأمر ينطبق على المادة 313 التي تتوافق في الحكم مع المادة 433 من القانون الأردني. راجع الحلاشة، المختصر 229/230-، محجوب، مرجع سابق، ص 253/254- راجع قرار محكمة التمييز الأردنية 325/ - 2012 هيئة عامة تاريخ 24/5/2012، عدالة. وتمييز 3739/2011، تاريخ 18/1/2012، عدالة، وتمييز 958/1990، تاريخ 7/2/91 عدالة.

(17) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 314 التي تنص على أنه: «1- إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين 2- وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين»، والقانون المدني المصري في المادة 192 وتطابق صياغتها القانون المدني القطري، وقانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 1/176 وقف التقادم وقطعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يوقف التقادم ولا يقطعه بالنسبة للآخرين والتقادم الذب يتم لصالح أحد المدينين لا يفيد الآخرين».

(18) وتتفق المادة 307/2 من القانون المدني القطري في الحكم مع القانون المدني الأردني كما يظهر من صياغتها.

التساؤل عن جواز تمسك المدعى عليه بتقادم دعوى المدعي، والذي كان بمقدور زميله المتضامن التمسك فيه؟

يتضح من المادة 1/434 من القانون المدني الأردني والمادة 1/314 من القانون المدني القطري أن للدائن مطالبة أي من المدينين المتضامين الذين لا يمنع الزمان من مطالبتهم، على أن يستنزل من مطالبتهم حصة المدين الذي انقضى دينه بالتقادم، فإذا بلغ الدين تسعمائة دينار، وكان المدينون ثلاثة أشخاص، وانقضى دين أحدهم بالتقادم، فإن الدائن يرجع على أي من المدينين الآخرين بستمائة دينار.

وإذا دفع أحدهما هذا المبلغ، فعندئذ للدافع أن يعود على المدين المتضامن الآخر في حدود حصته من الدين، وإذا وجد هذا المدين معسرا، فعندئذ تحمل المدينون بالتضامن إعساره، أي بعبارة أخرى يقسم نصيب المدين المعسر على المدينين المتضامين، على أن يتحمل كل واحد من المدينين المتضامين مبلغ وقدره مائة وخمسون دينارا، ولا يعترض على هذا الحكم أن المدين المتضامن الذي انقضى دينه بالتقادم لا يجوز الرجوع عليه بشيء بعد أن انقضى دينه، ذلك أن المدين الذي دفع ستمائة دينار لا يرجع بالدين القديم الذي انقضى بالتقادم وإنما يعود عليه بقواعد الاثراء بدون سبب أو بدعوى الوكالة، وهذه الدعوى يبدأ سريانها من وقت دفع المبلغ⁽¹⁹⁾. ويحدث أن تنقطع مدة التقادم أو تقف في حق أحد المدينين المتضامين دون الباقيين التي تبقى سارية في حقهم، كأن يكون الدائن قد طالب قضائيا أحدهم فانقطع التقادم نتيجة ذلك، أو توقف لوجود مانع أدبي يمنع من المطالبة، ففي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يتمسك بسبب وقف التقادم أو قطعه في مواجهة باقي المدينين المتضامين، وإنما يتمسك به في مواجهة المدين الذي قام لديه سبب الوقف أو القطع في التقادم⁽²⁰⁾.

وخلاصة القول نحن نتمنى على المشرع الأردني تعديل صياغة المادة 2/428 لتنسجم مع المادة 430، وعلى المشرع القطري تعديل صياغة المادة 2/307 من القانون المدني القطري.

(19) راجع الحلالشة، الوجيز في أحكام الالتزام ص 401 402-، د عبد المجيد الحكيم، أحكاما للالتزام، ج2 ص 251، السنهوري، الوسيط ج3 ص327—328، المحجوب، مرجع سابق، ص251.

(20) استناد للمادة 2/434 من القانون المدني الأردني، والمادة 2/314 من القانون المدني القطري.

المبحث الثاني

الدفع المشتركة

نصت المادة (2/428) من القانون الأردني على مايلي: «ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به، أو المشتركة بين المدينين فحسب»⁽²¹⁾، وتعرف الدفع المشتركة في نظر الفقه بأنها: «هي التي ترد على أصل الدين ويمكن لجميع المدينين المتضامنين التمسك بها»⁽²²⁾، ويمكن تحديدها على النحو الآتي:

أولاً- أسباب البطلان التي تلحق الدين التضامني جميعه، كأن يفقد العقد الشكلية التي يقتضي القانون توافرها في المنشيء للالتزام بين المدينين المتضامنين والدائن، أو ينعدم سبب العقد أو يكون الباعث الى التعاقد غير مشروع، أو أن المحل غير موجود، أو غير مخالف للنظام العام، أو يبرم العقد من صبي غير مميز⁽²³⁾.

ثانياً- وقد يتعرض كافة المدينين المتضامنين لعيب مشترك في الرضا كالغلط، أو استعمال الدائن ذات الوسائل الاحتمالية بحق المدينين المتضامنين لإبرام عقده ويلحق بهم غبن فاحش فعندئذ يكون لأي مدين التمسك بالتغريير والغبن أو أن يكونوا عرضة لأكراه مشترك أو أن يكونوا قاصرين جميعاً فعندئذ يجوز لأي مدين التمسك بقصر أهليته⁽²⁴⁾.

(21) وأخذ بهذا الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 2/307 التي نصت على أنه: «لايجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بنفسه وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً»، والقانون المدني المصري في المادة 285 التي نصت على أنه: «لايجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً»، وقانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 168 الذي نص على أن: «لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفع الشخصية الخاصة به وبالدفوع المشتركة بين المدينين جميعاً ولا يسوغ أن يتمسك بالدفع الشخصية المحضة المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه».

(22) راجع عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، مرجع سابق، فقرة 490 ص 252 د. زيد قري الترجمان، علاقة المدينين المتضامنين بالدائن في التضامن السلبي، ص 65.

(23) راجع عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، مرجع سابق فقرة 490 ص 252. سليمان مرقس، أحكام الالتزام، فقرة 282 ص 582-583 راجع زيد الترجمان، مرجع سابق ص 65.. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات، ج 2 فقرة 132، ص 260.

(24) والجدير بالذكر أن جزءاً من هذه العيوب وأثره على العقود في نطاق القانون المدني الأردني يختلف عن حكمة في نطاق بعض التشريعات العربية، فالنسبة للقانون المدني الأردني نجد أن أحكام المادة (171) نصت على أنه: «يكون التصرف موقوف النفاذ على الاجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير =

ثالثاً- الدفع بعدم التنفيذ: إذا كان الدائن لم يقوم بتنفيذ الالتزام المترتب عليه تجاه المدينين المتضامنين، كأن يرفض تأدية ثمن المبيع الذي تعهد المدينون بتسليمه إليه، فعندئذ يحق لكل واحد من المدينين دفع دعوى الدائن بعدم التنفيذ طالما أنه لم يف بالالتزامه⁽²⁵⁾.

رابعاً- أسباب انقضاء الالتزامات وهي: الوفاء والوفاء بمقابل والمقاصة والتجديد والتقادم والابراء، وسأسلط الاضواء على هذه الأسباب وذلك على النحو الآتي:

الوفاء:

إذا قام أحد المدينين المتضامنين بوفاء الدين كاملاً بريء الآخرون، ومن ثم إذا عاد الدائن بعد أن قبض دينه كاملاً من أحد المدينين المتضامنين، كان للمدعى عليه أن يحتج بالوفاء، سنداً لأحكام المادة (427) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «إذا أوفى أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه بريء الآخرون»⁽²⁶⁾.

2 - الوفاء بمقابل⁽²⁷⁾:

تضمن القانون المدني الأردني أحكام المواد الآتية:

المادة (329): «إذا كان الدين مما يتعين بالتعيين، فليس للمدين أن يدفع غيره بدلاً

= أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفه دائراً بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك». وأما بالنسبة لبعض القوانين العربية نجد أن جزءاً من هذه العيوب هو الإبطال ومنها القانون المدني القطري في المواد 130، 134، 137، وقانون الالتزامات والعقود المغربي الذي نص في الفصل 39 على أن: «يكون قابلاً للإبطال الرضى الصادر عن غلط أو الناتج من تدليس أو المنتزع باكراه». راجع الحلالشة، مختصر أحكام الالتزام، ص 224.

(25) راجع سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مرجع سابق، فقرة 582 صفحة 282-583 مأمون الكزبري، مرجع سابق فقرة 132، ص 125، زيد الترجمان، مرجع سابق ص 66، الحلالشة، المختصر، أحكام الالتزام، ص 224 - 225.

(26) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 308 «يترتب على وفاء أحد المدينين المتضامنين بالدين عيناً أو بمقابل براءة ذمته وبراءة ذمة باقي المدينين»، وقانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 169 «الوفاء والوفاء بمقابل وايداع الشيء المستحق والمقاصة الواقعة بين أحد المدينين والدائن تبرئ ذمة جميع المدينين الآخرين»، والقانون المدني المصري في المادة 284 «إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم بالدين مبرئ لذمة الباقيين»، والقانون المدني العراقي في المادة 322 «إذا قضى أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه عيناً أو بمقابل أو بطريق الحوالة برئت ذمته وبراءة معه المدينون الآخرون». الحلالشة، المختصر، أحكام الالتزام، ص 224 - 225.

(27) راجع في شرح الوفاء بمقابل السنهوري، الوسيط ج2 فقرة 472-486 ص 796-812، الحلالشة، المختصر، ص 225. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام فقرة 804-809 ص 422-425، سليمان مرقس، أحكام الالتزام فقرة 348-349 ص 724-725.

عنه دون رضا الدائن حتى لو كان هذا البديل مساوياً في القيمة للشيء المستحق أو كانت له قيمة أعلى. أما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين وعين في العقد للمدين مثله وإن لم يرضَ الدائن» (28).

المادة (340): «يجوز للدائن أن يقبل وفاء لدينه شيئاً آخرًا وحققاً يؤديه المدين، ويخضع الاتفاق على الاعتياض لشروط العقد العامة» (29).

المادة (341): «تسري أحكام البيع على الوفاء الاعتياضي إذا كان مقابل الوفاء عيناً معينة و عوضاً عن الدين وتسري عليه أحكام الوفاء في قضاء الدين» (30).

المادة (342): «ينقضي الدين الأول مع ضماناته في الوفاء الاعتياضي وينتقل حق الدائن

يتبين من خلال هذه القواعد القانونية أن الدائن لا يجبر على قبول شيء غير الشيء الذي هو دائن به، ولو كان أعلى قيمة وإن المدين لا يجبر على تقديم شيء في الوفاء غير الشيء المدين به، ولو كان أقل قيمة إلا أنهما يملكان الاتفاق على قيام المدين بتقديم شيء غير الشيء الذي في ذمته وعندئذ ينقضي الالتزام في الحال وتبرأ ذمة المدين.

ويتحقق الوفاء بمقابل في ميدان التضامن بين المدينين من خلال صورتين:

الصورة الأولى: إذا ترتب في ذمة أحمد ومحمد على سبيل التضامن مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار لفائدة الدائن خليل، وعند الوفاء اتفاقاً مع الدائن على إعطائه شيئاً

(28) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 370 «يكون الوفاء بالشيء المستحق، فلا يجبر الدائن على القبول بشيء غيره، ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى»، والقانون المدني العراقي في المادة 390 وتطابق 251 القانون المدني الأردني، وقانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 242 «لا تبرأ ذمة المدين بتسليم ما ورد في الالتزام، قدراً وصنفاً ولا يحق له أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر غير المستحق كما أنه ليس له أن يؤدي الالتزام بطريقة تختلف عن الطريقة التي حددها، أما السند المنشئ للالتزام أو العرف عند سكوت هذا السند»، وأما الفصل 246 من ذات القانون فنص «إذا كان محل الالتزام أشياء مثلية لا يكون المدين ملتزماً إلا بنفس المقدار والصنف والنوع المبينة في الالتزام كيفما كانت الزيادة أو النقص في القيمة»، والقانون المدني المصري في المادة 341 «الشيء المستحق أصلاً هو الذي به يكون الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره، ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى».

(29) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 379 «إذا قبل الدائن في استيفاء حقه شيئاً آخر غير الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء»، والقانون المدني العراقي المادة 399 «إذا قبل الدائن استيفاء حقه شيئاً آخر غير الشيء المستحق قام هذا الوفاء مقام الوفاء»، والقانون المدني المصري في المادة 350 «إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء». راجع الحلالشة، المختصر أحكام، ص 225.

(30) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 380، والمدني المصري في المادة 351.

آخر كسيارة بدلا من النقود، فقبل الدائن هذا العرض، فعندئذ ينقضي التزامهما وتبرأ ذمتهما من الدين.

الصورة الثانية: إذا ترتب في ذمة أحمد ومحمد على سبيل التضامن مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار لفائدة الدائن خليل، وعند الوفاء اتفق أحمد مع الدائن على إعطائه شيئا آخر كمجوهرات بدلا من النقود، فقبل الدائن ذلك ففي هذه الحالة يثور السؤال، إذا قام الدائن بمطالبة محمد بالدين هل يسمع دفعه بانقضاء الدين؟

تعرض القانون المدني الأردني لأحكام هذا الموضوع في المواد 340 - 342. يفهم من هذه المواد، انقضاء دين الدائن ديننا كقولنا من خلال أحكام المادة 429 والقاضية أنه: «إذا اتفق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقيين إلا إذا احتفظ بحقه قبلهم جميعا»⁽³¹⁾.

3 - المقاصة⁽³²⁾:

يتمكن أي مدين متضامن من دفع دعوى الدائن بالمقاصة في نظرنا من خلال صورتين:

الصورة الأولى: إذا قام التضامن بين المدينين زيد وعمر في دين مقداره عشرون ألف دينار، وترتب للمدين زيد دين في ذمة الدائن ذات المبلغ المدين به، فعندئذ إذا طالب الدائن المدين زيد جاز لهذا المدين «المدعى عليه» دفع مطالبة الدائن بالمقاصة بكامل الدين، وإذا ارتأى الدائن مطالبة المدين عمر ثانية كان لهذا المدين المتضامن أن يحتج بانقضاء الدين بالمقاصة، ذلك أن المقاصة التي وقعت بين المدعي والمدين المتضامن زيد قد قضت على الدين كليا، علاوة على عدم جواز قيام الدائن بالمطالبة بحقه أكثر من مرة واحدة. ويتأكد رأينا من خلال أحكام المادة 439 من القانون المدني الأردني، والمادة 1/319 من القانون المدني القطري، وبموجب أحكام هاتين المادتين، للمدين زيد الرجوع على المدين عمر بقدر حصته من الدين البالغ عشرة الاف دينار.

(31) وأخذ بهذا الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 309 التي نصت «يترتب على وفاء أحد المدينين المتضامنين بالدين عينا أو بمقابل براءة ذمته وبراءة ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم»، وقانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل (169) «الوفاء والوفاء بمقابل وإيداع الشيء المستحق والمقاصة الواقعة بين أحد المدينين والدائن تبري ذمة جميع المدينين الآخرين»، والقانون المدني المصري المادة (286) «يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم». وتعرض هذا القانون لأحكام الوفاء بمقابل في المادتين (350-351). راجع الحلالشة المختصر أحكام الالتزام، ص225، محجوب، مرجع سابق، ص 256.

(32) راجع الحلالشة، المختصر، أحكام الالتزام، ص225 226-.

والصورة الثانية: إذا قام التضامن بين المدينين زيد وعمر في دين مقداره ألف دينار لفائدة الدائن محمد، وعند الوفاء تحقق للمدينين في ذمة الدائن ذات المبلغ وقضى الاتفاق بينهما على التضامن بين الدائنين زيد وعمر في مطالبة المدين محمد، ففي هذه الحالة إذا طالب الدائن محمد أحد المدينين المتضامنين كان له في نظرنا أن يدفع دعوى المدعى بالمقاصة بالدين كاملاً.

4 - التجديد⁽³³⁾:

التجديد هو استبدال دين جديد بدين قديم يختلف عنه في أحد عناصره وهي إما محله أو أحد طرفيه أو مصدره: يتم تغيير المحل عن طريق إحلال شيء جديد محل القديم، كمبلغ من النقود بدلا من سيارة مثلا. ويتم تغيير أحد طرفي الالتزام «الدائن أو المدين»، فإما تغيير الدائن كأن يتفق الدائن والمدين وشخص ثالث على أن يكون هذا الشخص الثالث هو الدائن الجديد، وأما تغيير المدين فيكون باتفاق الدائن مع شخص آخر على أن يكون هذا الشخص هو المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي بدون حاجة إلى رضاه أو باتفاق المدين مع شخص آخر على أن يحل محله في الدين ويوافق الدائن على ذلك. وأيا كانت صورة التجديد، فالأثر الذي يترتب عليه هو انقضاء الالتزام الأصلي بتأميناته الشخصية والعينية مالم ينص الاتفاق على خلاف ذلك، ومن ثم إذا جدد أحد المدينين المتضامنين الدين الملتزم فيه، فإن ذمم باقي المدينين تبرأ، على أنه يجوز للدائن أن يشترط عند تجديد الدين مع أحد المدينين المتضامنين إبقاء المدينين الآخرين متضامنين بالدين الجديد، فعندئذ يلتزمون جميعا بالدين الجديد كما كانوا بالنسبة للدين القديم، وذلك سندا لأحكام المادة (429) من القانون المدني الأردني، التي نصت على أنه: «إذا اتفق الدائن مع المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقيين إلا إذا احتفظ بحقه قبلهم جميعا⁽³⁴⁾».

(33) راجع في شرح التجديد السنهوري، الوسيط ج3، فقرة (509 484-) صفحة (813-855)، سليمان مرقس، أحكام الالتزام، فقرة (376-387)، صفحة (771-786)، الحلالشة، مرجع سابق ص324-334، محجوب، مرجع سابق، ص 381 390-.

(34) وأخذ بهذا الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 309، والقانون المدني المصري المادة (429)، والقانون المدني العراقي في المادة 323 التي تطابق في صياغتها للمادة 286 من لقانون المدني المصري.

5 - التقادم:

بتاريخ 1/2/2009 قام زيد وعمر بتوكيل المحامي محمد في دعوى اقيمت ضدتهما من عاطف وتعهدا بالتضامن لوكيلهما بتأدية الأتعاب المتفق عليها بتاريخ 30/3/2009 بواقع خمسة آلاف دينار، فاذا أقام المحامي ضدتهما دعوى بتاريخ 5/6/2015 طالبا الزامهما بالتضامن بدفع الأتعاب المتفق عليها، فعندئذ يسمع دفعهما ببرد دعواه بسبب التقادم سندا للمادة (451) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية: 1- الأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين»⁽³⁵⁾.

6 - الإبراء:

إذا قام التضامن بين المدينين (أ) و(ب) في دين مقداره ثلاثون ألف دينار، فإذا أبرأهما الدائن من الدين، فعندئذ ينقضي الدين، وإذا عاد وطالبهما أو طالب أحدهما بالدين فعندئذ يسمع دفع المدعى عليه بالابراء وترد دعوى المدعي على هذا الأساس. ونحن نستند في هذا القول على أحكام المادة 444 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «إذا أبرأ الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانتقضى الالتزام»⁽³⁶⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال إذا قضى أحد المدينين المتضامنين الدين بطريق الحوالة فهل تبرىء ذمة باقي المدينين الآخرين؟

تختلف موقف التشريعات في الاجابة على هذا السؤال، فبينما نجد بعضها قد تعرض لحكم هذا الموضوع، فإن بعضها الآخر سكت عنها، وعليه سأسلط الضوء على القانون الذي تعرض لحكم هذه الاشكالية، ثم سأبين القوانين التي سكتت عن الاجابة عليه، فيما سأعرض إثر ذلك إلى موقف القانون المدني الأردني والقطري.

(35) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 405 التي نصت على أنه: «تتقادم بمضي خمس سنوات دعاوى.... المحامين....»، والقانون المدني العراقي في المادة (1/431) «لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية أ- حقوق الأطباء والصيدالة والمحامين....»، والقانون المدني المصري في المادة (376) «تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين....» راجع الحلالشة، مرجع سابق، ص 226 227-، محجوب، مرجع سابق، ص 254 255-.

(36) وما نصت عليه المادة 1/44 من القانون المدني القطري من أنه: «ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه».

فبالنسبة للقوانين التي تعرضت لحكم هذا الموضوع، نجد أن المادة (322) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه: «إذا قضى أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه عيناً أو بمقابل أو بطريق الحوالة برئت ذمته ويبرأ منه المدينون الآخرون»، وهو ما أخذت به المادة 2/347 من القانون المدني الكويتي التي نصت على أنه: «وإذا برئت ذمة أحد المدينين المتضامنين بطرق حوالة الدين فإنه يبرأ معه المدينون الآخرون إلا إذا رضوا بالحوالة».

وبالنسبة للقوانين المدنية التي سكتت عن حكم هذه الحالة، فإننا نجد القانون المدني المصري والسوري وقانون الالتزامات والعقود المغربي، وأما بالنسبة للقانون المدني الأردني فنجده يسكت عن حكم هذه الحالة. ونحن نرى أنه لا يوجد ما يمنع الأخذ عملياً بما تضمنه القانون المدني العراقي والكويتي خصوصاً أنه يتفق مع القواعد العامة، التي بمقتضاها نرى أن المدين المتضامن الذي يقوم بفعل نافع، فعندئذ يستفيد منه باقي المدينين المتضامنين باعتباره ممثلاً لهم، وأما الفعل الضار فلا يضار به إلا وحده، ويتأكد رأينا من خلال المادة 1002 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويبرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معا إذا انعقدت الحوالة صحيحة»⁽³⁷⁾.

والجدير بالذكر أن التضامن بين المدينين يقوم على مبادئ منها: أن كل مدين يعتبر ممثلاً للآخرين في أعماله النافعة لا في أعماله الضارة، لهذا إذا قام أحدهم بعمل نافع استفاد منه جميعاً. وإذا قام بعمل ضار اقتصر أثر هذا العمل على المدين الذي قام بالعمل. وتطبيقاً لهذا المبدأ أورد القانون المدني الأردني وغيره من القوانين عدة تطبيقات، وسأتولى بيان بعض الأحكام وأثرها على دفع المدين المتضامن:

(37) وهذا الرأي تبناه القانون المدني القطري الذي أخذ بمبدأ النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين فيما ينفعهم، وأما إذا قام أحدهم بفعل ضار فلا يتضرر منه إلا وحده، وقد أخذ هذا القانون في حوالة الدين في المواد 337-353، وبالرجوع إلى المادة 352 نجد ما نصت على أنه: «إذا انعقدت الحوالة مقيدة بدين أو عين، فلا يكون للمدين الأصلي مطالبة المحال عليه، ولا يكون للمحال عليه الوفاء لذلك المدين»، وما ورد في هذا النص يتفق مع المادة 349 «لا يجوز للدائن أن يرجع على المدين الأصلي».

خطأ أحد المدينين في تنفيذ التزاماته⁽³⁸⁾:

إذا ارتكب أحد المدينين المتضامنين في تنفيذ التزامه خطأ أحدث ضرراً للدائن كان هذا المدين مسؤولاً عن ضمان الضرر ولا يسأل باقي المدينين عنه، استناداً لأحكام المادة (435) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: «المدين المتضامن مسؤول في تنفيذ التزامه عن فعله، وإذا أعذره الدائن أو قاضاه، فلا أثر لذلك بالنسبة إلى باقي المدينين...»⁽³⁹⁾. وتطبيقاً لذلك إذا قام التضامن بين المدينين أحمد ومحمد في تنفيذ التزام للمتعاقد زيد، فإذا أخطأ المدين أحمد في تنفيذ التزامه، وترتب عنه ضرراً للدائن، فعندئذ يسأل وحيداً عن تعويض الضرر ولا يلزم معه المدين محمد، ومن ثم إذا عاد زيد على محمد، سمع القاضي دفعه بعدم مسؤوليته عن الضمان ووجب رد دعوى المدعى عن محمد.

1 - الأضرار والمطالبة القضائية⁽⁴⁰⁾:

يترتب على إضرار الدائن لمدينه أضرار: أولهما وجوب التعويض. وثانيهما انتقال تبعة الهلاك من الدائن إلى المدين، وسأتولى الحديث عن هذين الأثرين تباعاً:

الأثر الأول - وجوب التعويض:

نصت المادة (361) من القانون المدني الأردني على أنه: «لا يستحق الضمان إلا بعد إضرار المدين مالم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد»⁽⁴¹⁾. تبين هذه المادة أن المدين بعد إضراره يصبح مسؤولاً عن الضرر الذي يقع على الدائن نتيجة التأخر في التنفيذ، أما في الفترة السابقة للإضرار فهو لا يلزم بهذا الضمان. وتطبيقاً لذلك

(38) راجع السنهوري، الوسيط ج3 فقرة 197، ص 336-338، عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام ج2، ص 255. الحلالشة، مرجع سابق ص 236

(39) وأخذ بهذا الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 315، إذ نصت على أنه: «لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام إلا عن فعله. -2- وإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدينين»، ويتفق معه في الحكم كلا من القانون المدني العراقي في المادة 330 والقانون المدني المصري في المادة 293.

(40) السنهوري، الوسيط ج3، ص 338-341 الكزبري ج2 ص 167، الحلالشة، مرجع سابق ص 237، «محبوب، مرجع سابق ص 258

(41) وأخذ القانون المدني القطري في المادة 260 بذلك عندما نص على أنه: «لا يستحق التعويض إلا بعد إضرار المدين، مالم يتفق الطرفان أو ينص القانون على غير ذلك»، وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني العراقي في المادة 256، والقانون المدني المصري في المادة 218. راجع الحلالشة، مرجع سابق، ص 237، محبوب، ص 258.

إذا قام التضامن بين المدينين محمد وأحمد اللذان تأخرا في تنفيذ التزامهما، مما دفع بالدائن زيد إلى اعدار محمد بوجوب تنفيذ التزامه، ولم يمثل لهذا الإنذار، فأقام دعوى ضد أحمد يطالبه بالضمان عن التأخر في التنفيذ، فعندئذ إذا دفع المدعى عليه «أحمد» دعوى المدعى أن دعواه اختلت شروطها نتيجة عدم اعداره، ففي هذه الحالة يسمع دفع المدعى عليه، ولا يسمع قول المدعى أنه اعدار المدين المتضامن محمد.

الأثر الثاني-انتقال تبعة الهالك:

يترتب على الإعدار انتقال تبعة هلاك الشيء محل الالتزام إلى المدين في الحالات التي تكون فيها على الدائن، فإذا كانت يد المدين يد أمانة، فهو لا يضمن هلاك الشيء إلا إذا تعدى. وأما إذا كانت يد المدين يد ضمان وأنذر دائته بوجوب تسلم الشيء ورفض، فعندئذ تتحول يد المدين من يد ضمان إلى يد أمانة. وتطبيقاً لذلك إذا اشترى وائل وسعد طناً من القمح من خليل بثمن مقداره (10,000) دينار. وتم الاتفاق على التضامن بين المدينين وائل وسعد في تنفيذ التزاماتهما وعلى أن يستلما المبيع بتاريخ 2016/8/5. فإذا لم يستلما المبيع في التاريخ المحدد، الأمر، مما دفع بالبائع إلى إعدار المدين وائل بوجوب تسلم المبيع خلال مدة (5) أيام تلي تاريخ تبلغه الإنذار إلا أنه لم يفعل، فإذا هلك المبيع لسبب أجنبي أثناء وجوده في حيازة البائع، فعندئذ يثور السؤال عن الطرف الذي يتحمل تبعة هلاك المبيع؟ فإذا أقام البائع دعوى ضد المدين سعد طالبا بضمان قيمة المبيع، هل يجاب دفع المدعى عليه بأن الهالك يضمنه البائع (المدعى) ذلك أن يده على المبيع يد ضمان؟ أم يجاب طلب المدعي ويحكم له بدعواه باعتباره سبق وأنذر المدين المتضامن وائل بتسليم المبيع، ومن ثم تحولت يده على هذا المال من يد الضمان إلى يد الأمانة؟

تجيب على هذا السؤال أحكام المادة (435) من القانون المدني الأردني بقولها: «المدين المتضامن مسؤول في تنفيذ التزامه عن فعله، وإذا أعذره الدائن أو قاضاه فلا أثر لذلك بالنسبة إلى باقي المدينين، أما إعدار أحد المدينين المتضامين للدائن فإنه يفيد الباقيين»⁽⁴²⁾.

الصلح مع أحد المدينين المتضامين:

نصت المادة (436) من القانون المدني الأردني على ما يأتي: «لا ينفذ الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامين مع الدائن إذا رتب في ذمتهم التزاماً جديداً أو زاد في التزامهم إلا إذا قبلوه. ويستفيدون من الصلح إذا تضمن ابراء من الدين، أو براءة الذمة

(42) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 315، والقانون المدني العراقي في المادة 330 «والقانون المدني

المصري المادة 293 / 2. راجع الحلالشة، مرجع سابق، ص 237 238-.

منه بأي وسيلة أخرى(43).

إذا كان الالتزام التضامني متنازع فيه بين الدائن وجميع المدينين المتضامنين، فعمد الدائن إلى الصلح مع أحدهم فهذا الصلح قد يتخذ اتجاها فيه منفعة للمدينين المتضامنين، وقد يأخذ اتجاها ليس في مصلحتهم: فبالنسبة للصلح الذي يتخذ اتجاها فيه مصلحة للمدينين المتضامنين، كأن يتنازل الدائن فيه عن جزء من الدين أو عن فوائده أو عن بعضها، فعندئذ يفيد هذا الصلح جميع المدينين، ذلك أن المدين الذي وقع الصلح يمثل الباقيين فيما ينفعهم ويجوز لهم الاحتجاج به على الدائن بالرغم أنهم ليسوا طرفا في عقد الصلح(44).

وبالنسبة للصلح الذي يتخذ اتجاها ضد مصلحة المدينين المتضامنين، كأن يسلم المدين الذي وقع الصلح بطلبات الدائن، أو زاد في الالتزام الأصلي أو أضاف إليه التزاما جديدا فإنه لا يعتبر ممثلا لباقي المدينين فيما يضرهم إلا إذا قبلوه وأصبحوا طرفا فيه(45).

وتطبيقا لذلك إذا تضمن الاتفاق المبرم بين أحمد ومحمد بانشغال ذمتهم بعشرين ألف دينار وعلى سبيل التضامن بينهم لفائدة خليل، وتصالح أحمد مع خليل على هذا الدين بالرغم من بطلان الدين، فهذه المصالحة لا تنفذ بحق باقي المدينين المتضامنين. ويسمى دفع باقي المدينين المتضامنين بعدم انشغال ذمتهم بالمبلغ المدعى به، ذلك أن الدين نشأ في ذمتها نتيجة عقد باطل، والباطل لا يترتب عليه أي أثر ولا يقدر في نظرنا القول إن هناك مصالحة تمت بين الدائن والمدين أحمد ذلك:

- 1 - أن المدين أحمد لا يعتبر ممثلا لباقي المدينين المتضامنين فيما يضرهم.
- 2 - وأن آثار الصلح الذي أبرم بين الدائن خليل والمدين أحمد لا يتعداهما تطبيقا لمبدأ نسبية آثار العقد.
- 3 - إقرار أحد المدينين المتضامنين أو إقرار الدائن:

(43) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 316، والقانون المدني المصري في المادة 294 ولقانون المدني العراقي في المادة 331. راجع تمييز أردني 2012/325 - هيئة عامة - تاريخ 2012/5/24، عدالة. وتمييز أردني 2011/3739، تاريخ 2012/1/18، عدالة.

(44) راجع السنهوري الوسيط ج3 فقرة (199) ص(342) د. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام فقرة (499) ص (256)، الحلالشة، مرجع سابق ص 238. راجع قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1208 / 1992، تاريخ 1993/2/14، عدالة. وتمييز 2012/2079، تاريخ 2012/8/22، عدالة.

(45) راجع السنهوري، الوسيط ج3 فقرة 196 ص 342. د. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام فقرة 499 ص 256. الحلالشة، مرجع سابق ص 238 - 239. راجع قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2376 / 1999، تاريخ 2000/3/20، عدالة، وتمييز 1947/2012، تاريخ 2012/6/21، عدالة، وتمييز رقم 3022 / 2011 تاريخ 2011/12/19.

نصت المادة 437 من القانون المدني الأردني على ما يأتي: «إقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقيين»⁽⁴⁶⁾.

إذا أقام الدائن دعواه على أحد المدينين المتضامين وحصل على حكم نتيجة اقرار المدعى عليه بالدين فعندئذ لا يسري هذا الإقرار بحق باقي المدينين، ذلك أن المدين المقر لا يعتبر ممثلاً لهم فيما يضرهم هذا من جهة ولأن الإقرار حجة قاصرة وهذا من جهة أخرى، ومن ثم يترتب على الدائن إثبات حقه في مواجهة المدينين الآخرين ليسري حقه في مواجهتهم، وأما إذا أقام الدائن دعواه على المدينين المتضامين جميعاً، وعندما سأله أحدهم عن سبب الدين أقر بأنه نشأ عن قمار فعندئذ يستفيد باقي المدينين من هذا الاقرار.

2 - حلف اليمين او النكول عنها:

نصت المادة 437 من القانون المدني الأردني على ما يأتي: «ولا يضر باقي المدينين المتضامين إذا وجه إليه الدائن يمينا فنكل عنها، أو وجه إلى الدائن يمينا فحلفها، أما إذا وجه إليه الدائن يمينا فحلفها فإن باقي المدينين يفيدون من ذلك»⁽⁴⁷⁾. يتعرض النص إلى حالة قيام الدائن بتوجيه اليمين الحاسمة إلى أحد المدين المتضامن، أو أن يوجهها المدين المتضامن إلى الدائن»⁽⁴⁸⁾.

الحالة الأولى: توجيه الدائن اليمين الحاسمة إلى أحد المدينين المتضامين، ولا يخرج الواقع عن قيام المدين بحلفها أو نكوله عن حلفها أو ردها، فإذا حلفها فعندئذ استفاد باقي المدينين المتضامين من هذا الموقف، ولهم التمسك بهذا الاجراء بالرغم من أنهم لم يحلفوها. وأما إذا نكل عن حلفها فعندئذ لا يضر بنكله باقي المدينين المتضامين، ذلك أنه لا يعتبر ممثلاً لباقي المدينين فيما يضرهم، استناداً للمادة 437 من القانون المدني الأردني، والمادة 3/295 من القانون المدني المصري والسوري،

(46) وأخذ بهذا الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 1/317، والقانون المدني السوري في المادة 1/295، والقانون المدني العراقي في المادة 1/332. راجع في ذلك السنهوري، الوسيط ج3 فقرة 200 ص 344 عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، فقرة 500 ص 257. الحلالشة، ص 293. وقرار محكمة التمييز 2716/2006، تاريخ 2/5/2007، عدالة.

(47) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 317 / 2،3، والقانون المدني المصري والسوري في المادة 295/2،3، والقانون المدني العراقي في المادة 332.

(48) راجع السنهوري، الوسيط ج2 فقرة 201 ص 346-347. مأمون الكزبري، نظرية الالتزام ج2 فقرة 136، ص 168 فقرة 137، ص 169-170. الحلالشة، مرجع سابق ص 239-240. - محجوب، مرجع سابق ص 259 - 260. وقرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 1728 / 2004، تاريخ 30 / 12 / 2004، عدالة.

والمادة 332 من القانون المدني العراقي. وأما إذا ردها المدين المتضامن للدائن فنكل عنها، فعندئذ ردت دعواه واستفاد من هذا الاجراء باقي المدينين المتضامين، أما إذا حلفها، فلا يتضرر من هذا الاجراء باقي المدينين.

الحالة الثانية: وصورتها أن يوجه المدين المتضامن اليمين إلى الدائن، فهو إما أن يحلف اليمين أو ينكل عن حلفها، فإذا حلفها فعندئذ يضار بحلفه المدين الذي وجه اليمين دون الباقيين، ذلك أنه غير ممثل لهم في توجيه اليمين، ولا يتعدى إليهم أثر حلف الدائن اليمين ولا يضارون بذلك، وأما إذا نكل الدائن عن حلف اليمين التي وجهها إليه أحد المدينين المتضامين، فعندئذ ستقرر المحكمة رد دعواه ويستفيد من ذلك جميع المدينين المتضامين.

3 - صدور حكم على أحد المدينين المتضامين أو لمصلحته:

نصت المادة 438 من القانون المدني الأردني على ما يأتي: «إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامين فلا أثر له على الباقيين، وإنما يستفيدون منه إذا صدر لصالحه إلا إذا بني على سبب خاص به»⁽⁴⁹⁾، إذا حصل الدائن على حكم ضد أحد المدينين المتضامين دون أن يكون باقي المدينين مدعى عليهم في تلك الدعوى، فعندئذ لا يمكن الاحتجاج بهذا الحكم على الباقيين، وأما إذا صدر حكم لصالح أحد المدينين المتضامين دون أن يكون باقي المدينين أطرافا في الدعوى، فعندئذ يستفيد من الحكم جميع المدينين المتضامين، ذلك لأن المدين الذي أقم الدعوى ضد الدائن يعتبر ممثلا لهم ما لم يكن الحكم مبنيًا على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه، كأن يكون دين المتضامن معلقًا على شرط ولم يتحقق الشرط، فالحكم الصادر بزوال الدين لتخلف الشرط لا يتعدى أثره باقي المدينين والذين كانت ديونهم منجزة.

(49) وأخذ بذات الاتجاه القانون المدني القطري في المادة 318، والقانون المدني العراقي المادة 333، والقانون المدني المصري والسوي في المادة 296 وقانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 177. راجع السنهوري، الوسيط ج3 فقرة 202، ص 349-350. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام فقرة 501 ص 257-258. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات ج2 فقرة 136 ص 168. الحلالشة، مرجع سابق، ص 240. راجع قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 722/1993، تاريخ 27/9/1993، عدالة. وتمييز قطري في الطعن 189، لسنة 2011، جلسة 24/1/2012، قاعدة 8، ص 60، وطعن 175، سنة 2012، جلسة 27/11/2012، طعن 65، ص 422، مرجع سابق سنة 8، وطعن 116، سنة 2011، جلسة 27/12/2011، قاعدة 75، ص 538، مرجع سابق، سنة 7.

الخاتمة:

أفرز هذا البحث مجموعة من المقترحات التي تمنى الباحث على المشرع الأردني والقطري الأخذ بها عند إعادة النظر في صياغة أحكام القانون المدني:

1. تعديل صياغة أحكام المادة (426) من القانون المدني الأردني، لتصاغ على النحو الآتي: «التضامن بين المدينين لا يفترض ويلزم أن ينشأ صراحة من السند المنشيء للالتزام أو من القانون أو أن يكون نتيجة حتمية للمعاملة». وتعديل صياغة المادة 302 من القانون المدني القطري لتصاغ على النحو الآتي: «التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ويلزم أن ينشأ صراحة من السند المنشيء للالتزام أو من القانون أو أن يكون نتيجة حتمية للمعاملة».
2. تعديل صياغة أحكام المادة (2/428) من القانون المدني الأردني والمادة 2/307 من القانون المدني القطري، لتصاغ على النحو الآتي: «لا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بمدين آخر إلا بقدر نصيب هذا المدين إذا انقضى بوجه من الوجوه. ويجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المشتركة بين المدينين جميعاً».
3. تعديل صياغة أحكام المادة 430 من القانون المدني الأردني لتصاغ على النحو التالي: إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بطريق المقاصة أو اتحاد الذمتين أو الإبراء أو الحوالة فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين».
4. إضافة الحكم الآتي إلى القانون المدني الأردني: «لا يجوز للمدين المتضامن أن يحتج بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين الآخر»
5. إضافة الحكم الآتي إلى القانون المدني الأردني والقطري: «إذا اتحدت ذمة الدائن وأحد مدينيه المتضامنين، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين إلا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع ذمة الدائن». وتجدر الإشارة أن المادتين 398-399 من القانون المدني القطري قد نظمتا اتحاد الذمة كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، إلا أنه سكت عن حكم هذه الحالة في باب

- التضامن بين المدينين، وهذا يدفعنا إلى القول بضرورة تعديل المادة 2/307، وأن يتعرض بالحكم لهذه الحالة في باب التضامن بين المدينين.
6. تبين لنا أن القانون المدني القطري قد نظم اتحاد الذمة في المادتين 398-399 كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، إلا أنه سكت عن حكم هذه الحالة في باب التضامن بين المدينين، وهذا يدفعنا إلى القول بضرورة تعديل المادة 2/307، وأن يتعرض بالحكم لهذه الحالة في باب التضامن بين المدينين.

المراجع:

الكتب:

1. أنور سلطان، أحكام الإلتزام الموجز في النظرية العامة للإلتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
2. د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني، الاحكام العامة للإلتزام في القانون القطري، مطبعة الدوحة الحديثة، سنة 2015.
3. جلال العددي، أحكام الإلتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993.
4. د. زيد قدرى الترجمان علاقة المدينين المتضامنين بالدائن في التضامن السلبي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.
5. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، المجلد الرابع - أحكام الإلتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992.
6. د. عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - آثار الحق الشخصي - أحكام الإلتزام، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
7. د. عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، المختصر في شرح القانون المدني الأردني - آثار الحق الشخصي - أحكام الإلتزام، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
9. د. عبد المجيد الحكيم، شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963.
10. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثاني في أحكام الإلتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967.
11. د. مأمون الكزبري، نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي، الجزء الاول، مصادر الإلتزام، مطبعة النجاح الجديدة، ط2، الدار البيضاء، 1972.
12. د. مأمون الكزبري، نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي، الجزء

- الثاني، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاءه، مطابع دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1970.
13. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ج 1 مصادر الالتزام منشورات جامعة دمشق، 1976.
14. د. مصطفى أحمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة وأحكام الالتزام في ذاته الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحياة، دمشق، 1965.

القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديله.
2. قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988 وتعديلاته.
3. القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 وتعديلاته.
5. القانون المدني المصري. رقم 131 لسنة 1948.
6. القانون المدني السوري. رقم 84 سنة. 1949.
7. القانون المدني الليبي رقم 29. سنة. 1953.
8. القانون المدني اليمني رقم 19 لسنة 1992.
9. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.
10. القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.
11. قانون الالتزامات والعقود المغربي 1913.
12. قانون الموجبات والعقود اللبناني. 1923.
13. قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته.
14. قانون الشركات الاردني رقم 1 لسنة 1989 وتعديلاته.
15. قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006.
16. قانون الشركات القطري لسنة 2002.
17. نظام رسوم المحاكم الاردني رقم 59 لسنة 1994.

الدوريات:

1. مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
2. برنامج عدالة الالكتروني.
3. مجموعة الاحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وغيرها في محكمة التمييز القطرية. المكتب الفني. محكمة التمييز. السنة الثانية.
4. مجموعة الاحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وغيرها في محكمة التمييز القطرية. المكتب الفني. محكمة التمييز. السنة الرابعة. يناير-ديسمبر 2008.
5. مجموعة الاحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وغيرها في محكمة التمييز القطرية. المكتب الفني. محكمة التمييز. السنة السادسة. يناير-ديسمبر 2010.
6. مجموعة الاحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وغيرها في محكمة التمييز القطرية. المكتب الفني. محكمة التمييز. السنة السابعة. يناير-ديسمبر 2011.
7. مجموعة الاحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وغيرها في محكمة التمييز القطرية. المكتب الفني. محكمة التمييز. السنة الثامنة. يناير-ديسمبر 2012.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
185	الملخص
186	المقدمة
189	المدخل التمهيدي- مصادر التضامن بين المدنيين
189	الفرع الأول- القانون
190	الفرع الثاني- العقد
191	الفرع الثالث- الإرادة المنفردة
192	الفرع الرابع- طبيعة المعاملة
194	المبحث الأول- الدفع الشخصية
195	المقاصة
197	1- اتحاد الذمة
198	2- الإبراء
200	3- التقادم
202	المبحث الثاني- الدفع المشتركة
203	1- الوفاء
203	2- الوفاء بمقابل
205	3- المقاصة
206	4- التجديد
207	5- التقادم
207	6- الإبراء
209	1- خطأ أحد المدنيين في تنفيذ التزاماته

209	1- الاعذار والمطالبة القضائية
209	الأثر الأول- وجوب التعويض
210	الأثر الثاني- انتقال تبعة الهلاك
210	الصلح مع أحد المدينين المتضامنين
212	2- حلف اليمين أو النكول عنها
213	3- صدور حكم على أحد المدينين المتضامنين أو لمصلحته
214	الخاتمة
216	المراجع